



## الدور العسكري للوقف في بلاد المغرب، العصر الموحدى أمودجا

من إعداد: م م ش صلاحي حسام  
م و د ب ت ع ج/ن ع 1

### مقدمة :

قام الوقف بدور كبير في الحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي داخليا من خلال نشر روح التضامن والتكافل بين أفراده من جهة، وحافظ أيضا على الحدود والتعور، وهذا بفضل الخدمات الجليلة التي قدّمها للقطاع العسكري من جهة أخرى، ولئن كانت منجزات الأوقاف العسكرية قائمة على أرض الواقع في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط إلا أن الكتابات التاريخية في هذا المجال لم تحظ بالعناية اللائقة بها كما هي عليه في الواقع.

الدراسة التي بين أيدينا تُعالج الوقف العسكري من حيث المفهوم، والأهمية، وأدواره العسكرية في بلاد المغرب والأندلس، ومن الإشكاليات المطروحة في هذه الدراسة يُوجد: ما مدى مساهمة الأوقاف في المجال العسكري في كل من بلاد المغرب والمشرق الإسلاميين؟، هل كان لمؤسسة الوقف أثر بارز على القطاع العسكري المغاربي؟، وما هي العقبات والتحديات التي واجهت الوقف العسكري في بلاد المغرب؟.

### 1- التعريف بالوقف وبيان أهميته :

#### أ- التعريف العام للوقف:

#### ج- دليل مشروعيتها:

دل على مشروعية الوقف العام عموم النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار ثابتة عن الصحابة والتابعين وإجماع الأمة على مشروعيتها.

فأما من القرآن الكريم دل على مشروعية الوقف العام والذي يدخل ضمن أعمال البر والخير، قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>4</sup>. وقوله أيضا: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>5</sup>.

ومن السنة وردت أحاديث نبوية ثابتة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم تُشجع وتحض الأمة على الوقف بكل أنواعه وأشكاله، ومنها قوله لعمر بن الخطاب لما أخبره بأنه أصاب أرضا بخير وقال له بأنه لم يُصب مالا قط أنفس منه، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»<sup>6</sup>.

الذي يعني في هذه الدراسة هو مدى مشروعية الوقف

الوقف في اللغة: بمعنى المنع<sup>1</sup>، ويُعرف أيضا بـ: التسييل أو التحبيس.

الوقف في الاصطلاح: عُرّف الوقف بتعريفات عديدة، تختلف بنظر الفقهاء للوقف، وعلى ذلك فإننا سنكتفي بتعريف المالكية للوقف، والذي عرّفه بما يلي: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيها ولو تقديرا»<sup>2</sup>. وبمعنى آخر، هو حبس عين معينة بشرط أن لا يملكها أحد على أن تُصرف أرباحها لجهة من الجهات الخيرية.

#### ب- تعريف الوقف العسكري:

تجدر الإشارة إلى أن المصادر الفقهية والتاريخية<sup>3</sup> لم تُورد تعريف خاص بالوقف العسكري، وبالتتبع والاستقراء نخلص إلى أن مفهوم الوقف العسكري هو: «توقيف وتحبيس كل ما يخدم المجال العسكري من عقار وعتاد وحيوان وغيرها من مستلزمات الجيش».



المثال، والذي جاء فيه ما يلي: رأيت ما ضَعَف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو بلي من الثياب، كيف يُصنع بها في قول الإمام مالك، فقال: «أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يُباع ويُشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله»، وفي حالة ما إذا كَلَب الفرس وخَبُثَ فإنه يُباع ويُشترى به فرس آخر مكانه قادر على أداء وظيفته المنوطة به، ويرى الفقيه أبو القاسم المالكي أنه في حال بيع الدابة ولم يتمكن من شراء فرس بسبب الفرق بين السعيرين فإنه يُستعان به في شراء فرس آخر، وكذلك بالنسبة للثياب المخصصة لأغراض الجيش ولم تعد صالحة للاستعمال فإنها تُباع ويُشترى بثمنها لباس يُتنفع به، وفي حالة ما إذا لم يكف الثمن لشراء ثياب فإن هذا المبلغ يُسخر لأي جهة من الجهات المتعلقة بالوقف العام.<sup>12</sup>

#### د- أهمية الوقف لدى الأفراد والمجتمعات الإسلامية:

قام الوقف بدور مهم في حياة الأفراد والمجتمعات الإسلامية في كل عصر ومصر، ولاسيما الفترة التي أعقبت الفتوحات الإسلامية إلى غاية الدخول العثماني، فقدّم خلالها الوقف خدمات جليلة لكل مجالات حياة المسلمين، والذي يجب أن يكون حاضرا في الذهن أن الأوقاف والأحباس في الفقه الإسلامي لا ينحصر نشاطها في المجال الديني من خلال بناء المساجد وأماكن العبادة والسهر على ترقية الحياة الاجتماعية والثقافية فحسب، وإما الوقف أشمل من هذا بكثير فهو يسع لكل ماله أهمية ومصلحة في حياة الأفراد والمجتمعات الإسلامية، فلا غرو أن يظهر أثر الوقف جليا في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية وحتى الاقتصادية استفادت من شمولية مؤسسات الأوقاف من خلال إيجاد مجتمع متماسك ومتضامن، إذا اشتكى منه فردٌ واحدٌ تداعى له المجتمع بالتكافل والتضامن.

اضطلع الوقف بدور لا يستهان به خاصة في المجال الاجتماعي والثقافي في ربوع أمصار العالم الإسلامي، ففي بلاد الأندلس يُروى عن الخليفة المستنصر بالله (350-366هـ/961-976م) بأنه في سنة 364هـ/969م، أوقف الحوانيت والدور لأبناء المعلمين ولاسيما الفقراء منهم<sup>13</sup>، وفي هذا الخصوص فإن الرحالة المغاربة لما سافروا إلى أماكن متعددة في بلاد المشرق<sup>14</sup> والمغرب الإسلاميين شاهدوا بأعينهم الأوقاف الإسلامية وأثرها الطيب على المسلمين في

العسكري في الإسلام، وهل وجدت نصوص شرعية تُرخّص للمسلم بحبس المعونات والخيول لغرض عسكري؟، في الحقيقة وردت نصوص صحيحة وصريحة تُجيز بل تُشجع على هذا النوع من الأوقاف، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة﴾<sup>7</sup>. وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقته مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة﴾<sup>8</sup>.

لا ريب أن الوقف الذي يخدم المجال العسكري لم يختلف علماء السلف والخلف في مشروعيته بناء على ما سبق ذكره من الأدلة الصحيحة، وأنه من أفضل سبل الخير نظرا لأهميته بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، وبحكم أن المذهب المالكي هو السائد في بلاد المغرب عموما والمغرب الأوسط على وجه الخصوص فإن ارتأيت أن أورد بعض فتاويهم في مجال الوقف العسكري، ومما يُشار إليه في هذا المجال تُورد فتوى للإمام سحنون بن سعيد رحمه الله (ت. 240هـ/854م)، من أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم (ت. 191هـ/806م) عن الوقف الذي يخدم القطاع العسكري، ومن ضمن ما جاء في سؤاله ما يلي: رأيت إذا حبس في سبيل الله، فأبي سبيل الله؟ فقال: فأجاب الإمام مالك (ت. 179هـ/795م) موضحا بأن سبيل الله ما تعلق بالغزو والجهاد الوقف، فقال: «سبل الله كثيرة: ولكن من حبس في سبيل الله شيئا فإنما هو في الغزو».

وفيما يخص بيع ممتلكات وأغراض الوقف العسكري فإن فقهاء وعلماء المالكية فصلوا في هذه المسألة، فإذا كان نفعالأحباس قائما فإنه لا خلاف في عدم جواز بيعه<sup>9</sup>، هذا ولم يُجز فقهاء المالكية أيضا بيع أي متاع أو غرض من أغراض الوقف سواء أعلق بالميدان العسكري أو بغيره من الميادين<sup>10</sup>، واستثنوا من ذلك الوقف الذي انقطعت منفعته وأصبح ضرره قائما، فأجيز بيعه على أن يُستغل ثمنه في وقف آخر، وإن غلب على الظن أن تعود منفعته لم يجز بيعه<sup>11</sup>، ومما ورد عن الإمام مالك في مجال الوقف العسكري بعض المسائل التي طُرحت عليه، ومنها هذا السؤال على سبيل



أنّ الدّراسة التي بين أيدينا تُحتم علينا تسليط الضوء على أوقافهم العسكريّة التي لم توليها الدّراسات الحديثة بمزيد من العناية والاهتمام مقارنة بالأنواع الأخرى من الوقف، ولم يقل شأن الوقف العسكري عن الوقف الديني والثقافي والاجتماعي في حياة الصحابة والتابعين والذين جاءوا من بعدهم، نظرا لمكانة وأهميّة نعمة الأمن والاستقرار في حياة الناس، هذا وقُدّم الوقف العسكري على كلّ المجالات الأخرى، وخاصّة لما تكون الأمة في حالة حرب ضدّ القوى الخارجية الباغية.

ومما ورد إلينا في هذا الخصوص، أنّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه حبس خيل مسومة في أفخاذها، وقال هذه الخيل: «حبيس في سبيل الله». وهذه الخيل الموقوفة حُصصت لأمر الجهاد والفتوحات وكلّ ماله علاقة بالشأن العسكري، وهذا الأثر الذي بين أيدينا لم يوضح لنا عدد الخيل التي أوقفها عمر ولا الجهة التي تتولى رعايتهم وإطعامهم<sup>20</sup>، والذي يُمكن استنتاجه أنّ الوقف العسكري حظي بمكانة كبيرة في صدر الإسلام، وأنّه لا غبار عليه من حيث مشروعيته وجوازه.

هذا ولم يثبت الوقف العسكري عند عمر بن خطاب فحسب، بل ثبت أيضا عند صحابة آخرين، فقد روى أبو هريرة أنّ جُبّة الزكاة شكوا إلى نبينا أنّ خالد بن الوليد رضي الله عنه لم يُعط زكاة أمواله، فقال لهم: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله<sup>21</sup>». والمقصود بالاعتاد في هذا الحديث آلات الحرب من سلاح والدواب وغيرها مما يُستعمل في المجال العسكري الدّفاعي منه والهجوم، وفي هذا الحديث دليل على مشروعية وفضل تحبيس الدّروع والسيوف وغيرها مما يُستعان به في المجال العسكري كالخيول والإبل<sup>22</sup>، وغيرها من الحيوانات والعتاد الذي يخدم القطاع العسكري بصفة عامّة.

وقطع الوقف العسكري في العصر الأموي أشواطا كبيرة من الازدهار والنّماء نظرا للفتوحات والتوسعات التي باشرها الخلفاء الأمويون بدءا من الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فعلت سوق الجهاد وحقق الأمويون انتصارات باهرة على الأمم المجاورة، وفي هذا المضمار يقول العلامة ابن كثير: «فكانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية ليس

كلّ المجالات، ومن ذلك ابن جبير: (ت. 614هـ/1217م)، والذي ورد عنه قوله: «حتّى أنّ البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه. وكلّ مسجد يستحدث بناؤه أو مدرسة أو خانقة يعين لها السلطان أوقافا تقوم بها وبساكنيها والملتزمين لها وهذه أيضا من المفخر المخلدة. ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف<sup>15</sup>». وقد شاهد هذه الحقيقة الرحالة ابن بطوطة لما زار بلاد المشرق وأثنى فيها كثيرا على الدور الاجتماعي الذي قام به الوقف<sup>16</sup>، إلى درجة أنّه وجد وقف خاص لإعانة كبار السن على أداء فريضة الحج، وأوقاف أخرى لتجهيز بنات الفقراء والمساكين اللاتي عجزن أهن عن الإنفاق عليهن، ومن الخدمات الوقف أيضا المساعدة على فكك أسر المسلمين المسجونين لدى الكفار، وهناك أوقاف خاصّة بعباري السبيل فتخصص لهم مؤسسة الوقف المأكّل والمبيت وتزويدهم بما يحتاجونه من أغراض حتّى يصلوا إلى أوطانهم، ومما شدّ انتباه ابن بطوطة أيضا أثناء تجوله بدمشق أن موارد الوقف تمّ تسخيرها أيضا لصيانة الطرقات وترصيص أزقتها وشوارعها<sup>17</sup>، هذا وشهد ابن خلدون على ما قدّمه الوقف من دعم كبير لتقلي مختلف العلوم والمعارف في الأمصار والأقاليم التي شاهدها في كلّ من بلاد المغرب ومصر والشّام والجزيرة العربيّة<sup>18</sup>.

## 2- نبذة عن دور الأوقاف في المجال العسكري:

الواقع أنّ الخدمات التي قدّمها الوقف في الشؤون العامّة تبقى شاهدة له، وهذا ما جعل الوقف الإسلامي يتسم بالشمولية والتنوع الكبير في أغراضه، هذا ولم يقل دور الوقف في المجال العسكري عن بقية المجالات الأخرى، ولإبراز مكانة ودور الوقف في المجال العسكري ارتأينا أن نعطي لمحة تاريخية موجزة عمّا قدّمه الوقف لهذا القطاع الحساس في بلاد المشرق والمغرب الإسلاميّين.

### أ- في بلاد المشرق:

حرص الصحابة رضي الله عنهم أجمعين- على الوقف بكلّ أنواعه وفروعه، فقد أورد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله: « ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة على الوقف إلاّ وقف<sup>19</sup>». غير



أكثر من ألف فارس<sup>27</sup>.

ولم تتوقف خدمات الوقف الصحي عند هذا الحد، بل وصلت إلى درجة أنه في عهد السلطان محمود السلجوقي بلغ حمل المعدات والتجهيزات الطبية أن يحملها أكثر من أربعين جملا بعد أن أقام مستشفى متنقل، تقوم فيه النسوة بتمريض الجرحى وعلاجهم في ساحة المعركة، ثم ما لبث أن توسع تعداد وطاقم هذا المستشفى المتنقل في عهد الوزير شمس الملك بن نظام الملك إلى مائتين من الجمال<sup>28</sup>.

وتجلت أهمية ومكانة الوقف العسكري في بلاد المشرق الإسلامي أثناء فترة الحروب الصليبية والتي دامت قرنين من الزمان، ونظرا لطول مدة الحرب بين المسلمين والصليبيين فإن الوقف عُد بمثابة مورد مهم ودائم لتمويل الحروب والمعارك التي خاضها السلاجقة والزنكيون والأيوبيون والمماليك ضد الفرنج، ونظرا لكثرة الحروب فإن عدد أسرى المسلمين كان في ارتفاع مستمر، هنالك ارتأى الأمراء على تخصيص جزء من الأوقاف لفكاك أسرى المسلمين من الفرنج، وأورد أبو شامة بأن صلاح الدين الأيوبي (567-589هـ/1174-1193م) خصص جزءا من دخل الوقف لهذا الغرض العسكري فقال: «وقف مُغل بلييس على كثرته على فكاك الأسرى منهم»<sup>29</sup>. ومما ينبغي أن يُشار إليه وهو أن صلاح الدين اهتم أيضا بالصحة العسكرية وسخر لها الأوقاف لتمويلها والسهر على أداء وظيفتها على أكمل وجه<sup>30</sup>. هذا وقد ارتقت الخدمات الصحية مكانة مرموقة بفضل الأوقاف في بلاد المشرق أو المغرب أو الأندلس<sup>31</sup>.

ونظرا للظروف الأمنية المضطربة التي مرّ بها أهل الشّام أثناء الحروب الصليبية فإن علماء وفقهاء وخاصة المالكية منهم رعوا هذه الخصوصية وحاجة الدولة للموارد المالية لتسخيرها في الشأن العسكري، وأجازوا لها صرف أموال الوقف لتشيد الأسوار وترميم ما دُمّر أو تلف منها وكذا حفر الخنادق، ومن علماء المالكية الذين أفتوا بهذا، يُوجد شرف الدين عبد الوهاب المالكي والذي وافق أيضا اختيار القائد العسكري نور الدين زكي لما اضطرته الحاجة لاستغلال أموال الوقف بغرض الدفاع عن ثغور المسلمين من المعتدين الصليبيين<sup>32</sup>.

لهم شغل إلا ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، برها وبحرها. . لا يتجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه»<sup>23</sup>. وتعود أسباب انتصارات الجيش الأموي على الرّغم من تعدد جبهات القتال التي خاضها هو التنظيم المحكم للجيش والتمويل الكبير إلى درجة أنه كان في كثير من الأحيان يأخذ الجيش رواتبهم مقدّمة أي قبل البدء في المعركة نظرا لوفرة وتعدد مصادر تمويل الجيش الأموي، ومن ذلك، وقّر الخلفاء الأمويون الخدمات الصحية للمقاتلين وذويهم، بل وحتى عامة الناس استفادوا من الخدمات الصحية التي رافقتها مؤسسة الوقف، ففي عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك أمر بإنشاء البيمارستانات (مستشفيات) للمرضى بنواحي دمشق وسبّله لعموم مرضى المسلمين سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين<sup>25</sup>.

إن وصول العباسيين للحكم كان له آثار إيجابية على المستوى الحضاري بحكم أن الدولة عرفت استقرارا وتطورا مس كل المجالات، فسطع نجم الوقف العسكري عاليا، فانظم الوقف وعرف انتشارا في جل المدن العباسية وتدعم طاقمها الطبي باستجلاب أطباء من نواحي مختلفة، ولم يتورعوا في اختيار الأطباء حتى ولو لم يُدينوا بالإسلام، فطبيب الخليفة العباسي منصور كان نصرانيا وهو جيورجيس بن بختيشوع أوعز إليه الخليفة كي يُعلم ويكوّن الأطباء وينشر علمه، هذا وعرف الوقف انتشارا كبيرا في عهد العباسيين إلى درجة أن بعض النساء ولاسيما زوجات الخلفاء والأمراء والتجار كانت لهم أوقاف معلومة ومعروفة عند الناس<sup>26</sup>.

ومما يسترعي الانتباه إليه أن الأوقاف العسكرية انتشرت في الحدود والتّغور أكثر منها في المدن نظرا للمخاطر التي تربصت بالدولة ولاسيما في أوقات الحرب التي عرفت فيها الخلافة العباسية والتي عمّرت ما ينيف عن خمسة قرون متتالية، ومن أكثر أنواع الوقف العسكري انتشارا وهي الربط والتي مثلت حاميات عسكرية في مناطق التقاء مع العدو، ومن أمثلتها تلك الربط التي أنشأت في عهد الأمير إسماعيل بن أحمد الساماني (ت. 295هـ/907م) والذي أنشأ مجموعة من الربط في الصحراء وأوقف عليها أوقافا كثيرة لمجابهة خطر قبائل التّرك التي باتت تشكل أخطارا محدقة بالخلافة وتتربص بها الدوائر كلما سنحت لها الفرصة أغارت على تخومها، ويروى في هذا الخصوص أن الربط الواحد ضمّ



## ب- في بلاد الأندلس:

هو فتح بلاد الأندلس وخاصة بضمّهما للبلاد المغرب في العهدين المرابطي والموحدي وهذا ما جعل بلاد المغرب مستهدفة من قبل السفن الأوروبية على طول السواحل المغربية، الأمر الذي حثّم على الأفراد والحكومات إعداد العدة العسكرية لمواجهة التحديات الداخلية والتهديدات الخارجية، ونظرا لأن القطاع العسكري يحتاج إلى موارد مالية ضخمة ولاسيما في أوقات الحروب والأزمات فإن توفير التمويل اللازم لهذا القطاع الحيوي استرعى اهتمام عامة المسلمين وحكّامهم طوال العصور الوسطى. ومن ذلك، يُروى في هذا الموضوع أنّ الخليفة الأموي الأندلسي المستنصر بالله أوقف رُبع ميراثه من أبيه على ثغور الأندلس، وخص هذا الوقف بعناية فائقة وهذا من خلال تكليف حاجبه جعفر بقبض والنظر في أحباسه، وأوكّل وزيره وكتابه عيسى بن فطيس مهمة دفع إيرادات أحباسه<sup>36</sup>.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام، وهو أنّه كان للعلماء والفقهاء دورٌ بارزٌ في تلك الأزمنة في حياة الناس اليومية، وكانت خطبهم وإرشاداتهم للأمة تُحمل محمل الجدّ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالدفاع عن الأوطان والحدود، فإذا طلبوا أو التمسوا من عامة المسلمين أو خاصتهم المساهمة في أعمال البرّ كتمويل الجيوش أو يحضّونهم على تخصيص جزء من أوقافهم للمجال العسكري فإنهم غالبا ما يجدون آذانا صاغية، وهذا الأمر بالذات أعطى الإضافة للجيش المغربي من خلال توفير ما يحتاجه من عدة وعتاد.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، أنّ للهاجس الأمني أهمية كبرى في حياة الفرد المغربي واهتماماته، وظلّ توفير الأمن الداخلي والخارجي لوطنه من أهم دوافع إقبال المغاربة على الوقف العسكري، وقد فاقوا إخوانهم المشاركة أحيانا في هذا النوع من الأوقاف وهو السرّ في تماسك الجيش والمجتمع وتلاحمه في فترات السلم والحرب معا.

## 4- الأوقاف ودورها العسكري في المغرب:

الواقع أنّ بلاد المغرب<sup>37</sup> ظلّت متأثرة بالنظم الدينيّة والاقتصادية والإدارية السائدة في بلاد المشرق الإسلامي، فكلّ الدويلات والإمارات التي قامت في بلاد المغرب ظلّت متأثرة ببلاد المشرق خاصة في المجال الإداري والثقافي فحتّى الدولة الرستمية (160-296هـ/777-909م) التي أعلنت القطيعة عن بلاد المشرق وتبنّت مذهباً مخالفاً لهم إلّا

وإذا جئنا إلى بلاد الأندلس<sup>33</sup>، فإننا نجد بأن الأوقاف رسمت صورة جلية عن دورها العسكري خاصة في ظل حكم الأمويين للأندلس والذي امتد من 138هـ/756م إلى 422هـ/1031م، والسبب في ذلك أنّ الأمويين خاضوا العديد من الحروب والمعارك ضد القوى النصرانية المجاورة لهم، وهو ما حثّم على الحكام وعامة الناس إيلاء القطاع العسكري أهمية خاصة حتّى يتسنى لهم الدفاع عن بلادهم وأنفسهم، فكان أهل الأندلس ولاسيما المرابطون في الثغور منهم على جهاد دائم ورباط مستمر ومن أشهر الأوقاف العسكريّة في بلاد الأندلس يوجد وقف الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر (ت. 366هـ/976م)<sup>34</sup>، وكان أمراء وخلفاء بني أمية في الأندلس إذا أرادوا القيام بالغزو أو إصلاح الحصون والقلاع ودفع هجمات العدو عن حدودهم وثغورهم يلجئون إلى القاضي ليدفع لهم المال أو مدخّرات الوقف من بيت مال المسلمين<sup>35</sup>.

## 3- دوافع الوقف العسكري:

تضافرت العديد من الظروف والأسباب التي شجعت الرّعية والحكام المغاربة للإقدام على الوقف بصفة عامّة، غير أنّ الدّراسة التي بين أيدينا تسترعي البحث والتدقيق في الأوقاف العسكريّة على وجه الخصوص، فإذا كانت الرغبة في عمل الخير والاستزادة في الأجر والمثوبة من الله دفعت بالمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى الإقبال على الوقف بمختلف أنواعه ومثّلت عاملا رئيسيا ومشجعا للإنفاق أموالهم في هذا الباب الخيري فإنّ هذا الحافز يدخل فيه كلّ أنواع الوقف، ومن ذلك فإن الفصل بين الوقف المدني والعسكريّ في هذا الخصوص ليس بالأمر اليسير حتّى على أولى النّهى من الحاذقين المتخصصين في مسائل الأوقاف والأحباس.

وشهدت بلاد المغرب عبر مختلف فترات التّاريخ العديد من الحروب والمعارك وهذا نظرا لمكانة موقعها وأهميتها، وبقدوم الفتوحات الإسلاميّة بقيت المنطقة معرّضة للأخطار الخارجية والمتأتية أساسا من البحر أي غزوات الروم والذين لم يستسيغوا طردهم من بلاد المغرب على يد الفاتحين المسلمين، وتحول المتوسط من بحيرة رومانية إلى بحيرة إسلامية، ومما زاد من خطورة الاعتداءات الخارجية



في أرض الميدان، لذا فإن أي نقص أو تقاعس في تمويل الجيوش يؤدي إلى نتائج غير مرضية، ومن ذلك فالخلفاء الموحدون عملوا على ضبط موارد الأوقاف، لذا حرصوا على أن لا يؤلوا هذا الجهاز الحساس والمهم إلا من كان ذا محل ثقة عندهم معروف بالصدق والنزاهة والأمانة<sup>41</sup>. وهذا باعتبار أن الوقف صدقة محرمة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُباع أو تُهدى أو تُورث<sup>42</sup>. وبغرض تشجيع الجيش المسلم على أداء مهامه القتالية عن أكمل وجه فإن مؤسسة الأوقاف وفرت الدعم المادي لتحقيق هذه الغاية المنشودة، بحيث أنه وجد وقف خاص «يُعطي ريعها لمن يُريد الجهاد وللجيش المحارب، حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفرادها»<sup>43</sup>. وهذا ما جعل من مهمة تجهيز الجيوش للقتال في ساحات الوغى أمر ممكن على الدولة حتى في حال الإعسار المادي بسبب وجود نوع من الأوقاف يحرص على تحقيق التمويل اللازم.

وأثبت الرحالة ابن حوقل النصيبي (ت. بعد 367 هـ/977م) عن مدى انتشار الأوقاف العسكرية أثناء رحلاته إلى البلاد الإسلامية خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، ومن ضمن ما قاله في هذا الغرض: « وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدها، وكان السبب في ذلك أن بها مائة ألف فارس، ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجمال وطبرستان والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه، وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغلات، أو سقف من فنادق»<sup>44</sup>. والنص الذي بين أيدينا يطلعنا إلى مدى اهتمام عامة المسلمين وخاصتهم بالأوقاف التي تخدم المجال العسكري في جميع أنحاء العالم الإسلامي ولعله السر في تفوق المسلمين في هزيمة أعدائهم عبر توفير كل ما يتطلبه الجيش من معدات وتجهيزات وظروف مريحة للقيام بواجبهم على أحسن وجه، كما وضح ابن حوقل في هذا النص بأن الموارد المالية التي قدمها الوقف للمجال

أنها لم تستطع التخلي عن النظام الإداري المعمول به في المشرق<sup>38</sup>، ومن ذلك، ارتأينا أن نضع تقدما عن دور الوقف في المجال العسكري في بلاد المشرق نظرا للتشابه الكبير بين المشرق والمغرب خاصة في العصور الوسطى.

وكيفما كان الأمر، فإنه لم يقل اهتمام سكان بلاد المغرب في الوقف، ولاسيما العسكري منه على وجه الخصوص عن إخوانهم في بلاد المشرق، فمنذ أن ولج الإسلام إلى بلاد المغرب سارع المغاربة لاحتضان الإسلام بنصرته ومؤازرته، ودافعوا عنه بكل ما أوتوا من قوة، وفرضت مجريات الأحداث الدائرة في بلادهم أن يؤلوا القطاع العسكري الأهمية اللائقة به إن على مستوى الحكام والأمراء أو على مستوى الرعية وعامة المسلمين، لذا يُلاحظ أن الوقف في بلاد المغرب اهتم بالجانب العسكري اهتماما لا يقل عن المجالات الأخرى ولاسيما القرون الثلاثة الأولى من الفتوحات الإسلامية لذا نرى أن الأوقاف والأحباس المغربية أعطت دفعا قويا للمجال العسكري من خلال المساهمة في بناء الحصون والرباطات والقواعد وتقديم الدعم لكل ما له علاقة بالجانب العسكري، ومما يُحسب للمغاربة أيضا أن جل الأوقاف كانت خاصة أي من تقديم وتدعيم عامة المسلمين<sup>39</sup>.

إن الخدمات والمزايا التي قدمها الوقف للمجال العسكري متعددة وكثيرة، فمنها من خدم القطاع العسكري مباشرة كتجهيز الجيوش بمختلف معداته ومتطلباته، ومنها خدمات غير مباشرة استفاد منها المجال المدني والعسكري على حد سواء، كبناء المنشآت القاعدية مثل الطرق والجسور والمستشفيات، وفي هذا المضمار فإن المؤرخ ابن فضل الله العمري (ت. 749 هـ/1349م) أثنى كثيرا على الطباع والسجاياء التي تحلى بها المغاربة من التنافس على فعل الخير وأنهم أبعد الناس عن البخل سواء أعلق الأمر بأغنيائهم وفقرائهم، وذكر بأن الأوقاف كانت محل اهتمام واعتناء الخلفاء والعامة في أيام حكم المرابطين والموحدين<sup>40</sup>.

### الوقف العسكري المباشر:

#### أجهزة الجيش:

إن تجهيز الجيوش عبر مختلف الأمكنة والأزمنة يحتاج إلى توفير العدة والعدد لضمان نتائج ايجابية على الأعداء



الحق المنصور (558-580هـ/1184-1199م) حبس الكثير من الأوقاف ومن جعلتها الوقف على إنشاء الربط وأجروا عليها ما يكفيها من الأموال ثم اقتفى أبناؤه من بعده سيرة أبيهم في مجال الوقف، وخصصوا مرتبات معلومة من أموال الوقف خدمة لمصالح المسلمين الدينية والدنيوية<sup>47</sup>.

ومما يدل على مكانة التّحصينات العسكرية في بلاد المغرب وهي تلك الأسوار المنيعة المحيطة بطرابلس والتي وجدت في هذه الحاضرة قبل الفتوحات الإسلامية غير أنّ عملية ترميمها والسهر على تجهيزها بأبراج المراقبة وحراستها إنّما كان بدعم وتمويل مؤسسة الوقف التي تحمّلت جزء كبير من ذلك، وهذا ما مكّن المدينة طوال العصور الوسطى ولاسيما في العصر الموحي أن تصمد أمام تحرشات والاعتداءات الأوروبية المتأتية من البحر أساسا، غير أنّ تلك الأسوار والحصون التي كانت صامدة أيام حكم الموحدين والذين من قبلهم، تغير حالها لما زارها الرحالة التجاني في العهد الحفصي، ووجد بها الكثير من النقائص في تسيرها وتجهيزها ومعاهدتها وهذا نظرا للتقصير الذي انتابها<sup>48</sup>. ولعلّ نقص التمويل الذي حرصت عليه مؤسسة الأوقاف بدأ في التراجع بسبب قلّة الإقبال عليه من طرف عامة الناس.

### ج- الصّحة العسكريّة:

وأسهبت المصادر التاريخية في تعداد المستشفيات المستفيدة من تدعيم الوقف في بلاد المشرق الإسلامي غير أنّها أغفلت المنشآت الصحيّة في بلاد المغرب التي استفادت من أموال الوقف، وعلى ذلك فمعلوماتنا حول المنشآت الصحيّة المستفيدة من الوقف تبقى شحيحة ولم تحظّ بالدراسات والبحث الكافين وعلى الرغم من قلّة المصادر المتعلقة بالصّحة العسكريّة المنتفعة من مؤسسة الوقف إلّا أنّه أشارت بعض المصادر أنّ الخليفة الموحي أبو يوسف يعقوب المنصور، شيد مستشفى بضواحي مراكش واختار له أفضل مكان وجهازه بكلّ التجهيزات من أطباء ودواء وأغذية وألبسة<sup>49</sup>. والملاحظ أنّ المصادر لم تزودنا بمعلومات إضافية عن الأشخاص المستفيدين من خدمات هذا المستشفى؟ وهل هو خاص بالعسكريين وأهلهم أم أنّه لعامة الناس؟، والذي يظهر لنا بأن هذا المستشفى كانت

العسكريّة تنوعت من النشاط الفلاحي كالمزارع ومختلف الغلات، كما أنّ النشاط العقاري زوّد القطاع العسكريّ من خلال الإيرادات الماليّة المتأتية من تأجير الفنادق.

### ب- تشييد التّحصينات العسكريّة:

وقبل الخوض في مدى مساهمة الوقف في انجاز وتشيد التّحصينات العسكريّة ينبغي تحديد هذا المصطلح المهم بالنسبة للدراسات العسكريّة ولاسيما التاريخية منها مع التّطرق إلى أهم أنواع، فالتّحصينات تعتبر من أقدم الوسائل المستعملة في الدّفاع والهجوم عرفت واستخدمتها الجيوش في القديم والحديث وتعرف التّحصينات على أنّها مجموعة المنشآت والموانع التي تقام في أماكن معينة حسب أهميتها الدّفاعية والهجومية بغرض الحماية من هجمات العدو وتقوية الوسائل الدّفاعية، وتنقسم التّحصينات الدّفاعية إلى قسمين، وهما: التّحصينات الدائمة والتي تقام في أوقات السلم في الغالب، تُبنى بالحجارة وغيرها من مواد البناء المعروفة في كلّ عصر ومصر كالقلاع والأبراج والأسوار، وهناك تحصينات مؤقتة تُنشئ في حال الحرب والمواجهة المباشرة لكسب مجريات المعركة أو عرقلة تقدّم العدو، ومن أبرز أنواعها الخنادق<sup>45</sup>.

ونالت بلاد المغرب في كلّ العصور حظا وافرا من التّحصينات والاستحكامات العسكريّة، وازدادت أهميتها وكثرتها إبان الفترة الإسلامية، والملاحظ أنّ كثيرا من هذه البنايات العسكريّة والتي شُيّدت في الفترة الموحدية لم تُحدّد لنا الوثائق والكتب مصادر تمويلها، لذا فإنّ تحديد دور الوقف في تشييد المباني العسكريّة ليس بالأمر السّهل على ذوي الاختصاص فضلا عن غيرهم، ومع ذلك فقد وُجدت بعض الإشارات اليسيرة في هذا المجال، ومن المنشآت العسكريّة المستفيدة من دعم الوقف في بلاد المغرب، يوجد: رباط تازا الذي أُقيم في عهد الأدراسة، وكان هذا الرّباط نقطة انطلاق العمليات العسكريّة في المناطق المجاورة له، هذا وقد أقيمت حصون في دولة الأغلبة ومن أشهرها قصر الطوب بضواحي سوسة وقد حُبس هذا الرّباط للجهاد في سبيل الله وكذا للزهد والعبادة على حدّ سواء<sup>46</sup>.

ومن الرّبط ذات الأهمية في العهد الموحي ما أخبرنا عنه أبو العباس النّاصري من أن الخليفة يعقوب بن عبد



كانت المصادر لم تتحدث عن دور الوقف في مجال الصناعة العسكرية فإنه توجد بعض الإشارات في هذا الموضوع في بلاد المشرق وأثناء الحروب الصليبية على وجه التحديد، فقد أُشير إلى محاولات الصليبيين شراء الأسلحة التي تنتجها مصانع المسلمين، غير أن الفقهاء والعلماء أفتوا بتحريم بيع السلاح للعدو خاصة في حال الحرب<sup>56</sup>.

#### هـ- تحرير الأسرى:

إنّ الدعم والسند الذي قدّمته الأوقاف للمؤسسة العسكرية لم يتوقف عند تجهيز الجيوش بالمال والسلاح والرجال، والسهر على صحتهم لهم ولذويهم وتوفير وسائل النقل لأغراضهم العسكرية، فقد رافقت هذه المؤسسة المهام العسكرية من بداياتها إلى نهايتها، ففي حال وقوع المجاهد المسلم في أسر العدو فإن الأوقاف لا تتخلى عليه وتتركه يواجه مصيره المحتوم لوحده، وإنما وجد وقف خاص يقوم بمهمة تحرير الأسرى عبر دفع الفدية عنهم، وبحكم أن بلاد الأندلس ضمت لبلاد المغرب<sup>57</sup> في العهدين المرابطي والموحدي فإن وقوع أسرى المسلمين في بلاد الأندلس كان كثيرا نظرا للحروب والمعارك الدائمة بين المسلمين والنصارى هناك<sup>58</sup>، وعُرفت المؤسسة الوقفية التي ترعى شؤون الأسرى بـ « ديوان الأسرى ».

#### الوقف العسكري الغير المباشر:

##### أ- تخفيف العبء على خزانة الدولة:

إنّ وقوع الدول في أزمات اقتصادية أمر محتّم الوقوع في حاضر الزمان وغابره، وبحكم أن القطاع العسكري يحتاج إلى موارد مالية كبيرة لدرأ أي خطر داخلي أو خارجي يهدد أمن وسلامة الدولة، وفي هذا المقام فإن الخدمات التي قدّمها الوقف للمجالات التعليمية والثقافية والاجتماعية أسقط عن خزانة الدولة الكثير من النفقات، وهو ما ساهم في إعفاء بيت مال المسلمين الكثير من النفقات والمصاريف، ومن القطاعات التي خدمها نظام الوقف هو بناء الجسور وحفر الآبار وشق الطرق وبناء المساجد والمراكز الثقافية، وهي من دون شك منشآت تخدم الجيش في ترحاله وتنقلاته اللجوسية من مكان إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، وتُساهم أيضا في تسهيل أداء مهامهم العسكرية في حال الدفاع والهجوم.

أبوابه وخدماته في تناول كلّ الناس سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين. وهذا ما يفهم من كلام الناصري بأن جملة المستفيدين من المرستانات الموحدية يوجد: المجذومين، والعميان، والفقراء<sup>50</sup>.

والذي يلاحظ هو أنّ الخليفة يعقوب ضبط أمور دولته، وساهمت سياسته القائمة على العدل والإنصاف وتوفير أسباب العيش الكريم لجيشه وتوفير أسباب النصر من خلال تجهيزهم بمختلف الوسائل والإمكانات المادية والبشرية والسهر على رعايتهم جعل من الجيش الموحي يحقق النصر في معظم الحروب والمعارك التي خاضوها في العدوتين الشمالية والجنوبية، وفي هذا الشأن يورد المؤرخ الناصري كلاما نفيسا في هذا الصدد، بقوله: «لم يقصد جيشا إلا هزمه، ولا عدوا إلا قهره، ولا بلدا إلا فتحه»<sup>51</sup>.

وكان طبيعيا أن يكون لبلاد الأندلس مستشفيات ترعاها وتتعاها مؤسسة الوقف، فقد شُيّدت مستشفيات بأموال الوقف، فقد ورد عن الونشريسي الخلاف الفقهي الذي نشب بين أهل قرطبة وغيرها من المناطق الأندلسية في مستشفى بُني على أرض قرطبة هل يحق للمناطق الأخرى الاستفادة منه، فقد أفتى المحدث والفقير ابن القطان الفاسي ( ت : 628هـ/1230م ) بإمكانية الوافدين على قرطبة الاستفادة من خدمات المستشفى المذكور<sup>52</sup>، ويمكن القول بأن بلاد الأندلس حظيت بعدد المستشفيات الوقفية أكثر من بلاد المغرب بكثير، فقد تحدثت المصادر عن وجود أكثر من خمسين مؤسسة استشفائية في قرطبة لوحدها<sup>53</sup>، ناهيك عن الحواضر الأندلسية الأخرى.

##### د- أوقاف الأسلحة:

تمثل الأسلحة أهم وسائل القتال، وقد وردت نصوص شرعية تحض على توفيرها عبر صناعتها أو شرائها، هذا وقد بلغت الصناعة العسكرية مقاما مرضيا في بلاد المغرب ولاسيما في العهد المرابطي والموحدين، غير أن تمويل صناعة الأسلحة لم تُشر إليه المصادر التاريخية، ومن الصعوبة بمكان إبراز دور الأوقاف في مجال صناعة وشراء وتوفير الأسلحة للجيش في ظل غياب المادة المصدرة التي تتحدث عن هذا الموضوع، غير أنه من الثابت في الأوقاف أن خالد بن الوليد وقّف عتاده وسلاحه بغرض عسكري<sup>54</sup>. ومن أبرز ما وقّف من المعدات العسكرية الخيول، والنبال، والسيوف<sup>55</sup>. وإن



#### ب- بناء مجتمع متماسك ومتضامن:

من طرف النظار والحكام ساهم جليا في تراجع وتناقص إقبال المسلمين عليه<sup>61</sup> في مشارق العالم الإسلامي ومغاربه ولاسيما في أوقات الضعف، ولئن كان ابن فضل الله العمرى أثنى على سكان بلاد المغرب في عهد المرابطين والموحدين بأنهم يُقبلون على الوقف كما أسلفنا، فأثنت بعد انقضاء عهد الموحدين لاحظ تراجع وإقبال المغاربة على الوقف وخاصة العسكري منه، وهذا نقلا على ما ذكره الجغرافي ابن سعيد (ت. 673هـ/1274م)<sup>62</sup>. وقد شهد ابن خلدون بهذه الحقيقة، فقال عن الوقف متحسرا لحاله وما اكتنفه من فساد وسوء إدارة وقلة إقبال الناس عليه، بقوله: «وخصوصاً في الأوقاف التي جاوزت حدود النهاية في هذا المصر بكثرة عوامه، فأصبحت خافية الشهرة، مجهولة الأعيان، عرضة للبطان، باختلاف المذاهب المنصوبة للحكام بالبلد، فمن اختار فيها بيعاً أو تملكاً شارطوه وأجابوه، مفتاتين فيه على الحكام الذين ضربوا دونه سد الحظر والمنع حماية عن التلاعب، وفشا في ذلك الضرر في الأوقاف، وطرق الغرر في العقود والأملاك»<sup>63</sup>.

وفي هذا المضمار اقتفى الموحدون طريقة المرابطين في استغلال موارد الأوقاف في تدعيم ميزانية الجيش الموحدى والتي أخذت في الارتفاع شيئا فشيئا مع كثرة الحروب واستمرارها ولاسيما في جبهة الأندلس والتي كلفت الدولة موارد مالية ضخمة اضطرها إلى استغلال موارد الأعباس، وعلى الرغم من النداءات المتكررة من طرف العلماء والفقهاء للحكام الموحدين بضرورة احترام شروط الواقفين إلا أن هذه النداءات في كثير من الأحيان لم تلق أذن صاغية في ظل التحديات الأمنية والعسكرية التي مرت بها الدولة في أحلك مراحلها.

وكيفما كان الأمر، فإن الأوقاف أفادت القطاع العسكري أيما إفادة في عصري المرابطين والموحدين خاصة في الأزمنة الصعبة التي عصفت بالدولتين إلا أن استغلالها بطريقة مفرطة ودون مراعاة شروط الواقفين ساهمت في انخفاض معنويات الأهالي من حيث الإقبال على الوقف، وشهود تراجع ملحوظ في عدد الواقفين بسبب عدم احترام شروط الوقف.

ولم تتوقف خدمات الوقف عند تخفيف العبئ عن خزينة الدولة فحسب، وإنما قام بدور جوهري في بناء مجتمع متماسك ومتراحم من خلال مساعدة الطبقات الهشة والمستضعفين في الأرض، وهذا ما أزال الكثير من الضغائن والأحقاد في المجتمع خاصة بين الطبقة الغنية والفقيرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام الوقف استطاع أن يكون اللحمة وروح التضامن بين عامة الناس والجيش.

#### 4- التحديات التي واجهت الوقف العسكري:

ومهما يكن من أمر فإن الأوقاف الإسلامية أعطت دفعا قويا للمجال العسكري في بلاد المشرق والمغرب الإسلاميين، وزادت مكانتها بوقوع الأمة في ظروف حالكة خاصة أثناء الحروب الحاسمة التي شهدتها العالم الإسلامي، فمن جانب المرابطين فإن وقوع الدولة في حروب مصيرية في بلاد السودان والأندلس حتم على الدولة استغلال كل الموارد اللازمة للدولة بدءا من بيت المال إلى مخصصات الزكاة إلى أن امتدت يدها إلى مال الوقف ليس الوقف العسكري فحسب وإنما حتى الوقف المخصص لغرض ديني أو تعليمي أو ثقافي اضطرت الدولة إلى تحويل خدماته من مدنية إلى عسكرية بذريعة الضرورة تبيح المحظورة<sup>59</sup>. ولم تكن بذلك وإنما فرضت على الرعية مغارم وضرائب لتغطية نفقات الحروب والمعارك التي اشتعلت في جبهات متعددة خاصة في السنوات الأخيرة من عمر الدولة.

إن تحويل الوقف المدني إلى وقف عسكري أثناء اشتداد وطأة الحروب والمعارك لم يقتصر على المرابطين في بلاد المغرب فحسب فغداة قيام الحروب الصليبية في بلاد المشرق فإن الخلفاء والأمراء لجأوا هناك إلى استغلال مؤسسة الأوقاف، فعند اندلاع الحروب الصليبية وهجمات المغول على المشرق الإسلامي قام الوقف بإمداد القطاع العسكري بالتمويل والعتاد اللازمين<sup>60</sup>.

ومهما يكن من أمر فأثنت على الرغم من قدومه الوقف من دعم كبير للمسلمين في جل الأصعدة غير أنه اعترضته عدة مشاكل ولا سيما أواخر العصور الوسطى ولا يساورنا شك في أن الإدارة السيئة للوقف سواء العسكري منه أو المدني



## خاتمة

الواقع أنه على الرغم من العقبات والصعوبات التي واجهت قطاع الوقف العسكري في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط ولاسيما في عهد الدولتين المرابطية والموحدية إلا أنه لا يمكن بأية حال نكران مدى أهمية الأوقاف في كل مناحي الحياة وعلى الرغم من أن الوقف العسكري ساهم بشكل ملحوظ في تطوير وتقوية الجيش ومعداته العسكرية إلا أن الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع تبقى نادرة لا تفي الموضوع حقه على الرغم من أهمية ومكانة هذه الدراسة في مجتمعنا اليوم. ومما يمكن استخلاصه من خلال هذا البحث ما يلي:

إن وعي الفرد الجزائري والمغربي بالجانب العسكري بلغ مبلغا محمودا يشهد عليه اهتمامهم بالجانب العسكري من خلال تسخير أعز ما يملكون من أموال وأراضي ودواب خدمة لأمن أرضهم وطنهم، ووقوفاً مع جيشهم في حال السراء والضراء.

إقبال السكان المغاربة على الوقف العسكري ولاسيما في القرون الثلاثة الأولى من الفتوحات يعكس مدى أهمية الهاجس الأمني، ويثبت الرغبة الملحة على وقوف السكان بجانب دولتهم رغبة في توفير الأمن الداخلي والخارجي للوطن. اعتبرت موارد الأوقاف مصدرا هاما من مصادر تمويل الجيش المرابطي والموحدي خاصة في حال انشغال الدولة بالحروب والمعارك، فقد وجد الحكام والخلفاء من موارد الوقف متنفسا لتمويل حاجيات الجيش من مأكّل ومعدات عسكرية وغيرها من لوازم القطاع العسكري.

من مميزات الوقف العسكري أنه يتصف بالشمولية من خلال توفير مختلف ما تحتاجه المؤسسة العسكرية من أرض لإقامة الثكنات وبناء المنشآت العسكرية كرباط وأسوار وحصون وقلاع وقواعد إلى شراء وصناعة الأسلحة إلى توفير الصحة العسكرية للمستخدمين وكذا مرافقة الجيش في ترحالهم عبر تسخير دواب النقل كالخيول والجمال والبغال وكذا إطعام وكسوة المجاهدين وحتى في حالة وقوع الجيش في الأسر فإن مؤسسة الأوقاف لا تتخلى عنهم فتدفع عنهم المال اللازم لإطلاق سراحهم.

الخدمات التي وفرتها المؤسسات الوقفية وفي كل مناحي الحياة الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية خدمت المجال العسكري بطريقة غير مباشرة من خلال بناء مجتمع متمسك بدينه ومثقف ومنتج ومتكافل متعاون إذا اشتكى منه فرد تداعى له سائر المجتمع بالتكافل والمساعدة وهو ما ساعد في توحيد وتقوية الجبهة الداخلية فإذا ظهر عدو خارجي فإن جل أصناف ومكونات المجتمع تهرع إلى مقاومته كل حسب استطاعته وتخصصه.

إن تحمّل مؤسسة الوقف لجزء هام من النفقات العمومية خاصة في المجال الديني والثقافي وفر لبيت المال مدخرات مالية هامة استغلتها الدولة في الإنفاق على المؤسسة العسكرية التي تحتاج لموارد مالية ضخمة خاصة في حال الحروب المستمرة الأمر الذي مكن الجيش الموحدى الدّخول في المعركة وحالته المادية والتموينية على درجة كبيرة من التنظيم والروح المعنوية العالية للجند ولاسيما إذا دُفعت أعطياتهم وأرزاقهم مسبقا، والعكس صحيح فأثّر لما شحت موارد الدولة وأصبحت تتأخر في دفع رواتب الجند مع قلة التجهيز يجعل معنويات الجيش منخفضة وهو ما يجعل هزيمتهم متوقعة.



## المراجع والمصادر:

- 1- طال الركبي (ت. نحو: 633هـ/1235م): **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1408هـ/1988م، ج. 2، ص. 85.
- 2- الحطاب (ت. 954هـ/1547م) : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط. 3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، ج. 6، ص. 18.
- 3- تُعتبر الدراسات الأكاديمية والعلمية المتخصصة في مجال الوقف العسكري نادرة جداً، وهذا راجع إلى قلة الوثائق والمادة المصدرية التي تُفصل أو تتحدث في هذا النوع من الأوقاف، والذي عرف إقبالا كبيرا من طرف المغاربة على أرض الميدان إلا أن الدراسات القديمة والحديثة لم تول أهمية لهذا النوع من الوقف، وخاصة ما تعلق منها ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر)، والسبب في ذلك هو تأخر تدوين المسائل الوقفية إلى ما بعد تدوين الفقه الإسلامي إلى القرنين الثاني والثالث الهجري/ الثامن والتاسع الميلادي، وهذا ما أدى إلى كون الدراسات الوقفية المتخصصة في مجال الدراسات التاريخية العسكرية ضئيلة جداً، وتصل إلى درجة الجفاف في بعض العصور والأمصار خاصة في مرحلة التأريخ الوسيط، وفي بلاد المغرب الأوسط على وجه التحديد.
- 4- سورة آل عمران، الآية 92.
- 5- سورة الحج، الآية 77.
- 6- أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1622.
- 7- رواه البخاري برقم 2853.
- 8- رواه مسلم برقم 3799.
- 9- الحطاب : **رسالة في حكم بيع الأعباس**، در. وتح. إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الكويت، 1427هـ/2006م، ص. 180-178.
- 10- أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت. 372هـ/982م) : **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م، ج. 4، ص. 321.
- 11- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت. 776هـ/1374م) : **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م، ج. 7، ص. 310.
- 12- مالك بن أنس : **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ/1815م) : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د. ت. )، ج. 4، ص. 90.
- 13- ابن عذاري المراكشي (ت. بعد 712هـ/1312م) : **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح. ج. س. كولان و. إ. ليفي بروفنسال، ط. 2، دار الثقافة، بيروت، 1400هـ/1980م، ج. 2، ص. 249.
- 14- ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الخصوص، وهو أن الرحلة في العصور الوسطى غالبا ما كانت تتم من بلاد المغرب والأندلس نحو بلاد المشرق، وبحكم أن بلاد المغرب كانت معروفة عند أهلها فإن الرحلة المغاربة ركزوا في كتاباتهم وملاحظاتهم عما شهدوه في بلاد المشرق ولم يُولوا عناية اللازمة بتدوين ما يحصل في بلادهم، وهذا ما جعلنا نفتد إلى كثير من المعلومات والأحداث التاريخية والجغرافية والاجتماعية التي تعني ببلاد
- المغرب.
- 15- ابن جبير: (ت. 614هـ/1217م): **رحلة ابن جبير**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د. ت. )، ص. 223.
- 16- ابن بطوطة (ت. 779هـ/1377م) : **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417هـ/1997م، ج. 4، ص. 200.
- 17- ابن بطوطة : **المصدر السابق**، ج. 1، ص. 331.
- 18- عبد الرحمن ابن خلدون (ت. 808هـ/1406م): **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح. خليل شحادة، ط. 2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م، ج. 1، ص. 551-549.
- 19- أخرجه الخفاف بسنده ص. 15.
- 20- علي محمد الزهراني: **نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية، إشراف د. حسام الدين السامرائي ومحمد سعيد الحراني، قسم الدراسات العليا الحضارية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1407هـ/1987م، ص. 114.
- 21- رواه البخاري برقم 1468 ومسلم برقم 983 وغيرهما.
- 22- أبو سليمان الخطابي (ت. 388هـ) : **معالم السنن**، في شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م، ج. 2، ص. 53.
- 23- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (ت. 774هـ/1372م) : **البداية والنهاية**، تحقيق احمد بن علي وعبد الرحمن فهمي، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007، ج. 9، ص. 104.
- 24- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، ارجع إلى: خالد جاسم الجنابي : **تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (دون تاريخ النشر).
- 25- راغب السرجاني: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2010، ص. 90.
- 26- شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت. 748هـ/1347م) : **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح. عمر عبد السلام التدمري، ط. 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ/1993م، ج. 24، ص. 19.
- 27- بن تغري بردي (ت. 874هـ/1470م) : **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، القاهرة، ج. 1، ص. 325.
- 28- عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان: **الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري الماضي والحاضر والمستقبل**، دار المآثر، المدينة النبوية، 1421هـ/2001م، ص. 122.
- 29- أبو شامة (ت. 665هـ/1267م): **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية**، تح. إبراهيم الزبيبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م، ج. 1، ص. 182.
- 30- ابن خلدون : **المرجع السابق**، ج. 5، ص. 383.
- 31- للمزيد من الشرح حول هذا الموضوع، ارجع إلى: أحمد عوف محمد عبد الرحمن: **الأوقاف والرعاية الصحية**، في مجلة أوقاف، العدد 6، السنة الثالث، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 1425هـ/2004م، ص. 119-149.
- 32- أبو شامة : **المصدر السابق**، ج. 1، ص. 76.



- 1152م، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف د. موسى لقبال، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1422-1421هـ/2001-2000م، ص. 83؛ كمال محمد منصوري: نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، في مجلة أوقاف، العدد 17، السنة التاسعة، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الكويت، 1430هـ/2009م، ص. 21.
- 46- السمعاني (ت. 562هـ/1167م): الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/1962م، ج. 9، ص. 92؛ الحموي (المتوفي: 626هـ/1229م): معجم البلدان، دَار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008، ج. 4، ص. 46.
- 47- أبو العباس الناصري: كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1415هـ/1955م، ج. 3، ص. 111.
- 48- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني: رحلة التجاني، تقديم حسن حشني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، 1981م، ص. 85. وانظر أيضا: جمعة محمود الزريقي: مباحث في الوقف الإسلامي دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملاحم عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، ص. 52.
- 49- محمد بن أحمد بن صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (د. د.)، الرياض، 1422هـ/2001م، ص. 199.
- 50- الناصري: المصدر السابق، ج. 3، ص. 65.
- 51- نفسه
- 52- نوبي محمد حسن: الوقف والعمران الإسلامي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1432هـ/2011م، ص. 154.
- 53- زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب أثر الحضارة العربية في أوروبا، تر. فاروق بيضون وكمال دسوقي، مر. مارون عيسى الخوري، ط. 8، دار الجيل، بيروت، 1413هـ/1993م، ص. 229-228.
- 54- سبق ذكره في الحديث ﴿وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَاعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
- 55- نوبي محمد حسن: المرجع السابق، ص. 192.
- 56- نفسه.
- 57- كان من وظائف ومهام الوقف في بلاد الأندلس غداة حكم الأمويين هو تسخير جزء منها لقضاء الدين عن المعسرين وكذا تحرير أسرى المسلمين، ارجع إلى: سالم بن عبد الله الخلف: المرجع السابق، ج. 1، ص. 49.
- 58- عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان: المرجع السابق، ص. 120.
- 59- إن استبدال الوقف بصفة استثنائية وقاهرة مما أفتى الإمام مالك بجوازه فقد استثنى أوقاف الخاصة بالمسجد والعقار ذا الغلة فلم يُجز بيعه أو استبداله إلا في الحالتين السالفتين الذكر أما عدا ذلك فقد أجاز مسألة استبدال الوقف للمزيد من الشرح والإيضاح، ارجع إلى: وهبة الزحيلي: نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دار الفكر، دمشق، 1431هـ/2010م، ص. 357-358.
- 60- للمزيد من الشرح والإيضاح حول هذا الموضوع، ارجع إلى: عبد القهار داود عبد الله العاني: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنظم في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1422هـ/2003م.
- 61- ابن فضل الله العمري: المصدر السابق، ج. 3، ص. 206.
- 62- العمري: المصدر السابق، ص. 4، ج. 171.
- 63- ابن خلدون: رحلة ابن خلدون، تعليق، محمد بن تاويت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م، ص. 206.
- 33- أفادت المصادر التاريخية الإسلامية أنه من أسباب حرص المسلمين على فتح بلاد الأندلس هو رغبتهم في فتح القسطنطينية والتي عجزوا عن فتحها انطلاقا من بلاد الشام، لذا فإن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه (23-35هـ/644-656م) كتب إلى أميرى جيشه عبد الله بن الحصين وعبد الله بن عبد القيس، أرشادها إلى الاعتماد على البحر لفتحها، ومما ورد عنه قوله: « أن القسطنطينية إنما تفتح من قبل البحر، (اتياها من قبل البحر) وأنتم إذا فتحتم الأندلس فأنتم شركاء لمن يفتح قسطنطينية في الأجر آخر الزمان والسلام». ابن تغري بردي: المصدر السابق، ج. 1، ص. 84.
- 34- ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج. 2، ص. 234.
- 35- سالم بن عبد الله الخلف: نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ/2003م، ج. 1، ص. 365.
- 36- ابن عذاري المراكشي: المصدر السابق، ج. 2، ص. 234.
- 37- وعن حدود بلاد المغرب شرقا وغربا شمالا وجنوبا حسب المصادر التاريخية العربية خلال العصور الوسطى، ارجع إلى محمد بن عميرة: الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب، من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في تاريخ المغرب الإسلامي، إشراف أ. د. موسى لقبال، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005م، ص. 2-86.
- 38- محمد عيسى الحريري: الدولة الرسمية بالمغرب الإسلامي، حضارتها وعلاقاتها الخارجية بالمغرب والأندلس (160-296هـ/777-909م)، ط. 3، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ/1987م، ص. 230.
- 39- راغب السرجاني: المرجع السابق، ص. 121.
- 40- ابن فضل الله العمري (ت. 749هـ/1349م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1423هـ/2003م، ج. 4، ص. 170.
- 41- تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء بدورهم أولوا جهاز الوقف عناية خاصة من خلال استحداث وظيفة تُعرف بناظر الوقف وهي عبارة عن جهاز يتولى كل شؤون الوقف، وذلك بالوكالة في حياة الواقف أو الوصاية في حال غيابه أو وفاته. ولضمان النزاهة والشفافية في تسير أموال وممتلكات الوقف فإن الفقهاء وضعوا مجموعة من الشروط الصارمة لمن تصدر هذه الوظيفة، ومن بين تلك الشروط، الإسلام، البلوغ، الأمانة، القدرة الجسمية والعقلية، العدالة والعلم بأحكام الوقف. وعلى الرغم من وجود هذه الشروط ومع ذلك فلم يجز فقهاء المالكية إعطاء الناظر مطلق التصرف، فعليه الرجوع إلى القضاء في اتخاذ القرارات ولاسيما المصيرية منها، وللمزيد من الشرح والإيضاح حول هذا الموضوع، ارجع إلى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. 520هـ/1126م): مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط. 2، دار الجيل، بيروت ودار الأفاق الجديدة، المغرب، 1414هـ/1993م، ج. 2، ص. 1214.
- 42- محمد بن حبان (ت. 354هـ/965م): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م، ج. 11، ص. 263-264.
- 43- سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ/2004م، ص. 83.
- 44- ابن حوقل: صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938م، ج. 1، ص. 184.
- 45- موسى هيصام: الجيش في العهد الحمادي 405-547هـ/1014